الجمعة ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إنفاقات دولتة ، قوانين ، أوامب ومراسيم

مترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الكتابة العامة للحكومة ــ رئاسة مجلس الوزراء ــ قصر الحكومة ــ ــ المستحد ـــ ـــ تراكـــــات الإشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ئ ـــ	٦ اشهر	۲ انسهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ 1 شارع هبد القادر بن مبارك (۱۶ ـ ۸۰ ـ ۲۲۰ ـ الحوائر الهاتف (۱۶ ـ ۸۱ ـ ۲۲۰ ـ الحوائر (۱۶ ـ ۸۱ ـ ۲۲۰ ـ ۱۲۰ ـ ۲۰ ـ	دع ۱۲ دع ۲۵	۶۱ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

نين العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم الفهارس مجانًا للمشتركسين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، یؤدی من تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۲٫۵۰ دج للسطر

٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمين تفويض الامضياء الى مديرين ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

. ٧09

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهنى لترسيم المربين • قرارات الولاة **V7.**

ـ قرار مؤرخ فمي ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مــارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب 177 الماء ضخا من وادى العنب قصد رى أراضي ٠

اعلانسات وللاغسات

ـ اعلان لمستوردي المنتجات التي منشأهـا ومصدرهـا 777 الجمهورية العربية المتحدة •

ـ اعلان الى مصدرى المنتجـات الى الجمهـورية العربيـة 777

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٩ - ٤٣ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقيــة رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يولبو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في VOE جنيف ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سينة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 707

وزارة التجارة

ـ قرارات مؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق | المتحدة ٠

اتفاقات دُولية

امر رقم ٦٩ ـ ٤٣ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين المنعدة في جنيف

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- ـ وبناء على دستور المنظمة الدولية للعمل ولا سيما المادة
- وبناء على وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة فى التجارة والمكاتب التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورتهالثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف ،

يأمر بما يلي :

اللات الاولى: يصادق على الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة فى التجارة والمكاتب التى أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين المنعقدة فى جنيف، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالمدية في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠.

هواری بومدین

الاتفاقية رقم ١٢٠ المتعلقة بحفظ الصحة في انتجارة والكاتب

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولى للعمل ، وانعقاده فى المدينة المذكورة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ فى دورته الثامنة والاربعين ،

وبعد أن قرر الموافقة على عدة مقترحات تتعلق بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب وهي المسألة الرابعة من جدول أعمال الدورة ،

وبعد أن قرر صياغة بعض هذه المقترحات على شكـــــل اتفاقية دولية ،

فقد اعتمد في هذا اليوم الواقع في ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ الاتفاقية التي تسمى « اتفاقية حفظ الصحة في التجارة والمكاتب » لعام ١٩٦٤ ،

القسم الاول التزامات الاطراف

المسادة الاولى

تطبق هذه الاتفاقية:

أ ـ على المؤسسات التجارية ،

ب على المؤسسات والمنشآت أو الادارات التي يشغيلً فيها العمال بصفة أساسية أشغال المكتب ،

ج - على جميع المرافق من غير المؤسسات والمنشات أو الادارات التي يشغل فيها العمال بصفة أساسية النشاطات التجارية أو أشغال المكتب وذلك في نطاق ما هو غير خاضع لتشريع وطنى أو الحكام تسود حفظ الصحة في الصناعة والمناجم والنقل أو الفلاحة •

المسادة ٢

يمكن للسلطة المختصة ، بعد مشاورة هيئات أرباب العمل والعمال المعنية بالامر بصفة مباشرة اذا وجدت ، أن تستبعد من تطبيق مجموع أحكام هذه الاتفاقية أو بعضها ، أصنافا محددة من المؤسسات والمنشآت والادارات أو المرافق المسار اليها في المادة الاولى وذلك عندما تكون الظهروف وشروط الاستخدام غير ملائمة لتطبيق مجموع تلك الاحسكام أو

المسادة ٣

عند التحقق في جميع الاحوال من عدم تطبيق هذه الاتفاقية في مؤسسة أو منشأة أو ادارة معينة ، تحسم المسألة اما السلطة المختصة بعد مشاورة المنظمات الممثلة لأرباب العمل والعمال المعنية اذا وجدت ، أو يجرى حسمها بحسب أية وسيلة أخرى مطابقة للتشريع أو العادة الوطنية .

المسادة }

یلتزم کل عضو یصادق علی هذه الاتفاقیة ، بما یلی :
۱ - باصدار تشریع ساری المفعول یضمن تطبیق المبادی،
العامة الواردة فی القسم الثانی من هذه الاتفاقیة ،

٢ ـ بالتأكيد على لزوم تنفيذ مفعول أحكام التوصية الخاصة بحفظ الصحة (التجارة والمكاتب) لعام ١٩٦٤ ، أو الاحكام المعادلة لها وذلك في نطاق ما تسمح به الاوضاع الوطنية وتجعله مرغوبا فيه ٠

المسادة ه

يوضع التشريع الذي يقرر بموجبه سريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية بعد مشاورة المنظمات الممثلة لأرباب العمل والعمال المعنية ، اذا وجدت ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة لكل تشريع يقضى بسريان مفعول أحكام التوصية الخاصة بحفظ الصحة في التجارة والمكاتب لعام ١٩٦٤ أو الأحكام المعادلة لها وذلك في نطاق ما تسمع به الاوضاع الوطنية وتجعله مرغوبا فيه •

المسادة ٦

١ - تتخذ التدابير الخاصة بواسطة مصالح التفتيش الملائمة أو الوسائط الاخرى لتأمين التطبيق الفعال للتشريعات المشار اليها في المادة ٥ ٠

۲ وینبغی أن یضمن التطبیق الفعال لهذه التشریعات نظاما ملائما للعقوبات اذا كانت الوســـائل التی تسری بموجبها أحكام هذه الاتفاقیة تسمح بذلك •

القسم الثــاني البـــاديء العامة

المــادة ٧

يجب أن تكون جميع الاماكن المعدة للعمال وجهاز هذه الاماكن بحالة سليمة من الصيانة والنظافة •

الــادة ٨

يجب أن تكون جميع الاماكن المعدة للعمال مهواة طبيعيا أو اصطناعيا أو من كل الجهتين معا وبشكل كاف وذاتى بالنسبة لتسرب الهواء الجديد أو المنقى •

المسادة ٩

يجب أن تكون جميع الاماكن المعدة للعمال مضاءة بصفة كافية وذاتية وأن تكون الاضاءة في أماكن العمل بقدر الامكان طبيعية •

السادة ١٠

يجب أن يكون الطقس مريحا ومستقرا بالقدر الذي يجب أن تسمح الظروف بضبطه في جميع المحلات المعدة للعمال .

المسسادة 11

ينبغى أن تكون جميع أماكن العمل ومواقع العمل مهيأة بصورة لا يتعرض بها العمال لأى مفعول مضر •

المسادة ١٢

ينبغى أن يوضع تحت تصرف العمال ماء للشرب أو أشربة صحية أخرى •

المسادة ١٣

يجب أن تجهز الاماكن بالمراحيض والمنشآت التي تمكن من الاغتسال بعدد كاف وصيانتها على الوجه المناسب •

المسادة ١٤

يجب أن توفر في الاماكن المقاعد الكافية تحت تصرف العمال ، ليمكنهم استعمالها في نطاق المعقول •

السادة ١٥

ينبغى أن تجهز الاماكن بالمنشآت الخاصة وبوسائل الصيانة ليمكن للعمال تغيير البستهم ووضع وتنشيف الالبسة التي لايرتدونها خلال العمل •

المسادة ١٦

ينبغى أن توفر قواعد حفظ الصحة فى الاماكن الواقعة تحت الارض والخالية من الشبابيك والتى يجرى فيها العمل بصفة اعتيادية •

المسادة ١٧

ينبغى أن توفر للعمال أسباب الوقاية بواسطة تدابيس خاصة وعملية ضد المواد والطرائق الصعبة وغير الصحية أو السامة أو الخطرة من أية وجهة كانت • وينبغى على السلطة المختصة أن تفرض استعمال أجهزة الوقاية الفردية اذا كانت طبيعة العمل تقتضى ذلك •

المسادة ١٨

ينبغى تخفيف الضجيج والاهتزازات المضرة بالعمال ، بقدر الامكان بواسطة تدابير خاصة وعملية .

المسادة ١٩

ينبغى على كل مؤسسة أو منشأة أو ادارة أو مرفق تطبق عليه هذه الاتفاقية ، وتبعا الأهميتها وللأخطار المفترضة ، أن يحوز ما يلى :

أ ـ اما مركز تمريض خاص أو مركز للاسعافات الأولية ، ب ـ اما مركز تمريض أو مركز اسعافات أولية مشترك مع مؤسسات ومنشآت وادارت أو مرافق ،

ج _ خزانة أو أكثر أو صناديق أو عدة للاســعافات الاولية .

القسم الثالث احكام نهائية

المسادة ٢٠

تبلغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل الذي يسجلها •

المسادة ٢١

١ مذه الاتفاقية لا تلزم غير أعضاء المنظمة الدولية
 للعمل الذين سبجل المدير العام مصادقتهم ،

۲ ـ ویسری مفعولها بعد اثنی عشر شهرا من مصادقة
 عضوین وتسجیلها من طرف المدیر العام ،

۳ ـ ویسری مفعولها بعد ثمة بالنسبة لکل عضو ، بعد اثنی عشر شهرا من التاریخ الذی تسجل فیه مصادقته ۰

المسادة ٢٢

ا _ كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل والذى يقوم بتسجيله و لا يسرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه في الفسخ المنصوص عليه في هذه المادة في مهلة سنة واحدة من انقضاء مدة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له أن يفسخ هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المسادة ٢٣

١ ــ يبلغ المدين العام للمكتب الدولى للعمل جميع أعضاء
 المنظمة الدولية للعمل تسجيل كل المصادقات ووثائق الفسخ
 التى ترد اليه من أعضاء المنظمة •

٢ ـ عندما يقوم المدير العام بتبليغ أعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التى ترد اليه ، فانه يلفت انتباه أعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المسادة ٢٤

يبلغ المدير العام للمكتب الدولي للعمل الى الامين العام

للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التى قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للأغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ٠

السادة ٢٥

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولى للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغى قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر •

المسادة ٢٦

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلا كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية وفيما عدا حالة النص في الاتفاقية الجديدة على ما يخالف هذه المادة ، يتحصل ما يلي :

أ ـ ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٢٢ أعلاه ، الى الفسخ الفورى لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد اصبحت قيد التطبيق •

ب _ يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء في تطبيق الاتفاقية الجديدة المعدلة ٠

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول في شكلها ونصها بالنسبة لمن يصادق عليها من الاعضاء ولا يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المسادة ٢٧

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميًا .

وان النص الوارد في هذه الاتفاقية هو النص الرسمي الذي أقره المؤتمر العام للهيئة الدولية للعمل في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف والتي اعلن اختتامها في ٩ يوليو سنة ١٩٦٤.

واثباتا لذلك وقع هذا النص في الثالث عشر من يـوليـو سنة ١٩٦٤٠ .

رئيس المؤتمر العمام الدولي للعمل الدولي للعمل الدولي للعمل الدولي للعمل الدولي العمل الدولي العمال الدولي العمال العمال

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

هرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عــام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسـية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقـم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ

فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله ولد محمسد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٣ بسوف التل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بالرحايل عبد الله ٠

عبد القادر بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٨ بآونوت ، بركان أقليم وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن منصور عبد القادر ٠

عبد القادر بن على المولود في ٥ يوليو سنة ١٩٠٧ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : غرباوي عبد القادر ٠

عبد القادر محمد المولود في ٢٨ مارس سنية ١٩٣١ بتيارت ٠

عبد القادر ولد محمد المولود في ١ فبراير سنة ١٩٢٦ بسيق (وهران) ويدعى من الآن فصــاعدا : ابن مليح عبد القادر •

احمد بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٣ بتبسة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قاوى احمد بن محمد ٠

عبد السلام ولد على المولود سنة ١٩١٢ بكاف الغار (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطهة بنت عبد السلام المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بسيدى بن عدة (وهران) ، رحمونة بنت عبد السلام المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ بتارقة (وهران) ، هوارية بنت عبد السلام المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٣ بتارقة (وهران) ، بغدادية بنتعبد السلام المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ بتارقة ويدعون من الآن فصاعدا : عبوش عبد السلام ، عبوش فاطمسة ، عبوش رحمونة ، عبوش هوارية ، عبوش بغدادية .

احمد ولد الشريف المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالبليدة (الجزائر) وأولاده القصر : فاطمة الزهراء بنت احمد المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٥٤ بالبليدة ، هوارية بنت احمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ بالبليدة ، فوزية بنت احمد المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالبليدة ، ليلي بنت احمد المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالبليدة ، جميلة بنت احمد المصلودة في ١ ابريل سيسنة ١٩٦٤ بالبليدة ، بالبليدة ،

على ولد مختار المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٤٠ بالرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مرزاقي على ٠

علال بن الأحسن المولود سنة ١٩٢٠ بعضرية دائرة اكنول أقليم تازة (المغرب) وأولاده القصر : حسن بن علال المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ بوهران ، علالية بنت علال المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٥١ بوهران ، الزهراء بنت علال المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، فتيحة بنت علال المولودة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، حليمة بنت علال المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، عائشة بنت المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، عائشة بنت

علال المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٥٦ بوهران ، محمد بن علال المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٥٨ بوهران ، عبد القادر بن علال المولود في ١١ يناير سنة ١٩٦١ بوهران ، جمال بن علال المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران ، عبدة بن علال المولود في ٢٣ فسبراير سنة ١٩٦٥ بوهران ، المهواري بن علال المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ بوهران .

عواد ولد عبد الله المولود في ٣٠ ألمريل سينة ١٩٤٤ بأغيل ايزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله عواد ٠

عزاوی احمد المولود سنة ۱۹۲۰ بالسواحلیة (تلمسان) • بشیر بمینة ، زوجة ابن عیاد عبدالسلام ، المولودة فی ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۲۳ بالمالح (وهران) •

بلخير احمد المولود في ٢٧ يناير سسنة ١٩٣٥ بمشرع الصفاء (تيارت) وولداه القاصران: بلخيز بومدين المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بمشرع الصفاء (تيارت) ، بلخير عائشة المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ بمشرع الصفاء (تيارت) .

بلخثیر المولود فی ۱ غشت سنة ۱۹۳۸ بمشرع الصفاء (تیارت) •

ابن ميلود الحاج المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ ببشار (الساورة) •

ابن محمد عبد القادر المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٤٥ بعناية •

ابن رحمون محمد المولود سنة ۱۹۱۳ بفقيق أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: ابن رحمون بوعسرية المولود في ۷ مارس سنة ۱۹۰۰ بمستغانم، ابن رحمون عائشة المولودة في ٤ ابريل سنة ۱۹۰۲ بمستغانم، ابن رحمون بوعزة المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ بمستغانم، ابن رحمون صابرية المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٥٨ بمستغانم ٠

ابن الطالب محمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٢٣ بسبدو (تلمسان) وولداه القاصران : ابن الطسالب جميلة المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بليون الدائرة الرابعة عمالة الرون (فرنسا) ، ابن الطالب دليلة المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بليون الدائرة الرابعة (فرنسا) .

بوستة زيد المولود سنة ١٩٢١ ببشار (الساورة) .

بوجمعة بن محمد المولود في ٣ نوفمبر سينة ١٩٣٣ بالملاح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عياد بوجمعة بن محمد •

بو الطيب احمد المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ ببني أونيف (الساورة) •

دروبش الأخضر المولود سنة ۱۸۹۷ بدوار أولاد حمام قسم قرناية بني زناسن أقليم وجدة (المغرب) • الخضيرى الحاج المولود سنة ١٩٣٣ باولاد سى حماد (المغرب) وأولاده القصر : الخضيرى فضيلة المولودة فى ١ يوليو سنة ١٩٥٥ بتبسة (عنابة) ، الخضيرى محبوبة المولودة فى ٥ يناير سنة ١٩٥٨ بتبسة ، الخضيرى زينب المولودة فى ٥ غشت سنة ١٩٦٠ بتبسة ، الخضيرى جميلة المولودة فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ بالجزائر الدائرة الرابعة ، الخضيرى زهية المصولودة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بقسنطينة ٠

حبيب ولد السعيد المولود في ٧ يوليو سنة ١٩٤٢ بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمـــار حبيب ٠

خالدی فاطمة زوجة زناسنی محمد المولودة فی ۱۲۶کتوبر سنة ۱۹۳۰ بنی صاف (تلمسان) ۰

الهواری بن مبارك المولود فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹٤۷ بوهران ویدعی من الآن فصاعدا : مبارك الهواری ۰

القشيرى عمر المولود سنة ١٩١١ بأولاد الحاج ، بركان أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : الزهراء بنت عمر المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بسوقر ، سعدية بنت عمر المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ بسوقر ، البشير بن عمر المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بسوقر ، مصطفى بن عمر المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بسوقر ، محمد بن عمر المولود في ٣٠ عارس سنة ١٩٥٨ بسوقر ، محمد بن عمر المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٥٨ بسوقر ،

مروك عبد القادر المولود حوالى سنــة ١٩٠٨ بالمرسى (الاصنام) •

معطى السعيد المولود في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٣ بالمالح (وهران) •

مغربی عبد القادر المولود سنة ۱۸۹۸ بوادی الابطال تیغنیف (مستغانم) وابنه القاصر : مغربی قویدر المولود فی ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۶۸ بجیلالی بن عمار (تیارت) ۰

ميمون بن حسن المولود في ١١ مايو سنة ١٩٣٢ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : احمد بن ميمون المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشعبة اللحم (وهران) ، فاطمة بنت ميمون المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، حجرية بنت ميمون المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشعبة اللحم ، مجيد بن ميمون المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم ، نصيرة بنت ميمون المولودة في ١٩٦٨ بناير سنة ١٩٦٥ بشعبة اللحم ، مراد بن ميمون المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم ،

محمد بن احمد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢ بقوراية (الاصنام) ٠

محمد بن الشایب المولود فی ۳۱ ینایر سنـــة ۱۹۱۹ پتیارت ۰

محمد بن حدو المولود سنة ۱۸۹۹ بآیت سدرات مراکش (المغرب) •

محمد بن محمد المولود في ٩ مايو سنة ١٩٢٣ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : آيت قنون محمد ٠

مختار بن محمد المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩١٨ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : آيت صالح مختار •

مختارى عبد الحفيظ المولود سنة ١٩٣٤ ببشار (الساورة) •

مختاری حسن المولود سنة ۱۹۳۰ ببشار (الساورة) .

صالح ولد عبد السلام المولود في ٩ مارس سنة ١٩٢٢ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمسار صالح ٠

سی محمد بن محمد بن عبد الله المــولود سنة ۱۹۱۹ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : كنزة فضيلة بنت سی محمد المولودة فی ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۰۰ بمعسكر (مستغانم) ، زولیخة بنت سی محمد المولودة فی ۷ سبتمبر سنة ۱۹۵۲ بمعسكر ، محمد بن سی محمد المولود فی ۸ ینایر سنة ۱۹۵۵ بمعسكر ، سی محمد الهواریة المولودة فی ۲ سبتمبر سنة ۱۹۵۹ بوهران ، سی محمد عبد القــادر المولود فی ۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۶۱ بوهران ، سی محمد عبد الكريم المولود فی ۶ یولیو سنة ۱۹۳۳ بوهران ، ویدعون من الآن فصاعدا : میریمی سی محمد ، میریمی كنزة فضیلة، میریمی زولیخة ، میریمی المواریة ، میریمی عبد الكریم ۰

تلیتیناس بنت عبد الله ، أرملة مفروم عبدالقادر ، المولودة سنة ۱۹۳۰ بالمالح (وهران) وتدعی من الآن فصاعدا : ابن میمون تلیتیناس ۰

زناسنى ميمون المولود فى ١٦ فبـــراير سنة ١٩٤١ بالحناية (تلمسان) •

الزاوی أدریس المولود سنة ۱۹۳۱ بوهسران وأولاده القصر: زاوی الهواری المولود فی ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۵۵ بوهران ، زاوی ملیکة المولودة فی ۱۰ أبریل سنة ۱۹۵۷ بوهران ، زاوی عبد العزیز المولود فی ۲ دیسمبر سنة ۱۹۵۸ بوهران ، زاوی کریم المولود فی ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ بوهران ، زاوی محمد المولود فی ۲۲ یونیو سنة ۱۹۹۸ بوهران ، زاوی حبیب المولود فی ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ بوهران ، زاوی حبیب المولود فی ۲۰ دیسمبر سنة

زبيدة بنت محمد ، أرملة حمودى رمضان ، المولودة في ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ بشرشال (الاصنام) .

وزارة التجسارة

قرارات مؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن تفويض الامضاء الي مديرين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمس تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المـوْرخ فى ٢٣ ربيـع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد فاضل بو عياد لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يفوض الى السيد فاضل بوعياد ، مدبر الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميعالوثائن والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ یونیو سنة ۱۹۶۹ ۰

العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضهين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التحارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب

المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥. الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المـــؤرخ فى ٢٣ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد عبد العزيز عمارى ، لمهام مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز عمارى ، مدين التجارة الداخلية ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع · الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن ناسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٤٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بمؤجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المـــؤرخ فى ٢٣ ربيــ الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انتداب السيد مصطفى سلالى ، لمهام مدير التجارة الخارجية ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى سلالى ، مدير التجارة الخارجية ، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القـــرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ .

العياشي ياكر

وزارة الشبيبة والرياضية

قرار وزارى مشترك فؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنفؤيم استحان المستوى المهنى لترسيم المربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

يقرران ما يلي :

اللامة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ومع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم ٦٨ – ١٥١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنسة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ، امتحان للمستوى المهنى لترسيم المربين التابعين للشبيبة والرياضة والقائمين بوظائفهم عند ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٨ صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٨ مايو

اللدة ٢ : يحدد بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تاريخ فتح وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحانات .

المادة ٣: يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحــان ، الى وزارة السبيبة والرياضة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعيــة للموظفين ـ مدينة الجزائر •

ان قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان يقررها وزير الشبيبة والرياضة ·

المادة ٤: ينظم الامتحان المهنى المشار اليه في المادة الاولى أعلاه باللغة القومية واللغة الفرنسية •

المادة ٥: يتضمن الامتحان:

- ۱) اختبارات کتابیة ،
- ٢) اختبارات شفاهية ،
- ٣) اختبارات عملية •

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين وتخصص الاختبارات العملية لتقدير كفاءتهم المهنية •

ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ملحق بهذا القرار ·

أ ـ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

۱) انشاء فی موضوع ذی طابع عام : المدة ۳ ساعات ـ
 المعامل : ۳

تمنح في هذا الاختبار نقط عن الاملاء والخط •

٢) اختبار اختيارى فى العربية وذلك بالنسبة للمترشعين الناطقين بالفرنسية وفى الفرنسية بالنسببة للمترشحيين الناطقين بالعربية .

ب ـ تتضمن الاختبارات الشفاهية:

القراءة جهرا لنص يتراوح عدد سطوره من ٢٠ الى ٢٥ سطرا تليه أسئلة عن معنى النص وفهمه وعن قواعد اللغة ٠ المدة : ٢٠ دقيقة (بعد ٣٠ دقيقة من الاعداد) المعامل : ٢٠

ج ـ تتضمن الاختبارات العملية ما يلي:

۱) نصف يوم من العمل المتمم في اطار تعيين المترشيج
 وممارسته لنشاطه • المعامل : ٥ •

٢) اسئلة شفاهية عن تشريع وبيداغوجيا المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو الوزارات الاخرى التي يكون المترشح ملحقا بها في حالة القيام بالخدمة الفعلية المعامل : ٢ .

اللادة 7: ستنظم في جميع الوزارات ثلاث دورات للامتحان يجب ان يحضرها تحت طائلة فقد حقوقهم ، جميع المترشحين المقيدين بصفة نظامية في الفائمة المنصوص عليها في المسادة ٣ من هذا القرار • و المسادة و الم

یجب آن تجری دورات الامتحان هذه فی آجل اقصار ا

المادة ٧ : تجتمع لجنة الامتحان في الجزائر وتتألف من :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا ،
- _ مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،
- ـ نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان والمراكز لقضاء العطيل ،
 - ـ نائب مدير حماية الطفولة والاحداث ،
 - ـ مدير مؤسسة لتكوين اطارات الشبيبة ،
- ـ مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يختارهمــا وزير الشبيبة والرياضة ،
 - وعند الاقتضاء ، ممثل للوزارة صاحبة الشأن •

المادة ٨: ان لجنة الامتحان توقف قائمة المترشحين الذين تقترح قبولهم ويرسم هؤلاء المترشحون بعد الاطلاع على النتائج المحصلة في الامتحان وتقرير رئيس المصلحة •

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العام

عن وزير الداخلية المدير العام للوظيفة العمومية عـــلى بوزيد عبد الرحمن كيوان

اللح___ق

برنامج اختبارات المستوى المهنى لترسيم المربين

تكون الاختبارات من مستوى القسم الثالث .

الفرنسية:

- دراسة مفصلة للفعل: افعال الحركة افعال الحالة
 - ـ الصيغ والازمنة
 - _ العلاقات بين الفاعل والمفعول به
 - _ دراسة النصوص:

موليد : البخيل فرعون : ابن الفقير

الاختبار الاختيارى:

١) بالنسبة للمتعلمين بالفرنسية : ترجمية نص من العربية الى الفرنسية

٢) وبالنسبة للمتعلمين بالعربية : ترجمــة نص من الفرنسية الى العربية •

التشريع:

درس الاوامر والمراسيم والقرارات والنصوص المختلفة المتعلقة بتسيير المؤسسات غير التابعة للتربية الوطنية والمفتوحة للشبان الخارجيين أو الداخليين •

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن جُلب الماء ضخا من وادى العنب قصد دى أراضي

بموجب قرار مؤرخان في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة:

١) يؤذن للسيد محمد زيتوني بجلب الماء ضخا من وادى العنب لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهي جـزء من ملك الشنخص المذكور ٠

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٣١ر٠ لتر في الثأنية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر مايو الى شهر أكتوبر) بمعدل ١٨٠٠ م٣ لمجموع موسم الري أي ٢٥٤٠٠ م الكل هكتار ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد

على ٥ر٦ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٧ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضنخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٧ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٥ر٣ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفافه الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

عنع الاذن دون تحدید للمسدة ویکن تعدیل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فی کل وقت دون تعویض ولا سسابق انذار وذلك لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفیضانات أو وضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التی یتضمنها الاذن ، وعلی الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ــ اذا استعملت المياه لغرض غير الــــذى منح الاذن لأجله ،

ج _ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها •

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناه الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى العنب •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعسديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القسروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجلل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ٠ ويتحتم على صاحب

الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

آ تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة فى الفقرة الأولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ٠

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

 ۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفـــو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة
 ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا
 عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هـنه الأتاوة في كـل خمس سنوات ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ _ ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمـــة
 المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمـــال
 الماء والشرطة وكيفية تقسيم الماء وتوزيعها ٠

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

اعلانات وبلاغات

اعلان لمستوردي المنتجات التي منشاها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة

ينهى الى علم المستوردين أنه طبقاً للاتفاق التجارى الجزائرى المصرى المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣، فتحت لسنة ١٩٦٩ (الفترة المتراوحة من ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ الى ١٣ مايو سنة ١٩٧٠) عمليات استيراد المنتجات التى منشأها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة:

- ـ سکر ،
 - ۔ رز ،
- ـ كوكاو (فول سوداني) مقشر وغير مقشر ۽
 - ـ نسائج من القطن ،
 - نسائج من الفبران والحرير الأصطناعي ،
 - ــ زبدة وجبن ،
 - ـ بطاطيس للأكل ،
 - منتجات من الصناعة الحديدية ،
 - ـ أدوات صحية ،
 - ـ الخزف الأبيض والملون ،
 - _ الأسمنت ،
 - _ حبال من السيزال ،
- كراسى الصالونات وكراسى من الخشب المنحني ،
 - _ مستحضرات صيدلية ،
 - ـ غليسيرين ،
 - ـ كتب وجرائد ومجلات وأفلام وأسطوانات ،
 - ـ أنواع مختلفة •

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من نموذج الرخص للاستيراد والتصدير (LIE) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر يجب أن توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة _ الجزائر •

ويلفت النظر الى ما يلى :

۱) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتتميمه ،

٢) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة
 لاستيراد البضائع ،

٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى اجراء أى عمل لاستخلاص البضائع المودعة عند الجمارك والتي جرى شحنها قبل الحصول على الرخصة ،

- ٤) لاتسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد أوفى ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب على المستورد أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من بيان الأجور المدفوعة ،
- ه) يجب أن تحرر الفواتير بالدولار الامريكي المتخذ عملة للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري المصرى المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ،
- آن طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا النص والتى لم تكن موضوعا لأى قرار عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس بنفس الكيفية التى تدرس بها الطلبات المودعة برسم هذا الاعلان

تنبيسه: للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخاجية بقصر الحكومة الجزائر، تليفون ٤٠-٣٧-٣٠ .

اعلان ال مصدري المنتجات الى الجمهورية العربية المتحدة

ينهى الى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى المصرى المؤرخ في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩ قد فتحت لسنة ١٩٦٩ مايو سنة ١٩٦٩ الى ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ الى ١٣ مايو سنة ١٩٧٠) عمليات تصدير الحصص من المنتجات التالية الى الجمهورية العربية المتحدة :

- _ مصبرات السمك ،
- ـ زيت الزيتون للصناعة ،
- _ الخضر اليابسة (حمص وعدس الغ) ،
 - ـ الخمر،
 - _ المياه المعدنية ،
 - _ الفلين الخام ،
 - _ مصنوعات مختلفة من الفلين ،
 - ـ منتجات كميائية للدباغة ،
- _ مواد للصقل ومسحوتي من قشر البلوط ،
 - ـ منتجات كيميائية بيطرية ،
 - ـبيريت الحديد ،
 - _ بنتونیت ،

- _ أقطاب للحم ،
- _ صوداء كاوية (غسيل معطر بنسبة ٥٠ ٪) ،
 - نترات الألامونيوم وبولين ،
 - _ كبلات تليفونية ،
 - مستحضرات صيدلية ،
 - ـ أدهان وأدهان لامعة (برنيق) ،
 - _ زجاجات ملونة ،
 - سدادات (كبسولات) معدنية »
 - ـ ورق بريستول ،
- ـ كتب وجرائد ومجلات وأفلام واسطوانات ،
- ـ سيارات «برليي» الجزائرية (سيارات الشحن وخافلات ومقطورات وقطع الغيار) ،
 - ـ أنواع مختلفة •

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية الجزائر ، تليفون : على المطبوعات من النموذج ٢٠ والمصحوبة بفواتير شكلية في الداخلي ٦٥_٣٧ ٠.

ثلاثة نظائر يجب أن توجه فى ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة _ الجزائر •

ويلفت النظر الى ما يلى :

۱) يجب عدم ابرام أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،

٢) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص في الجراء أى عمل لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

٣) يجب أن تكون الفواتير محرر بالدولار الامريكي المتخذ عملة للحساب كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري المصرى المؤرخ في ٢٤ أبريل سنر ١٩٦٣ ،

تنبيه: للحصول على جميع المعلومات التكميلية ينبغى الاتصال بمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة _ الجزائر ، تليفون : ٥٠_٣٣_٦ و ٨٧_٦٦_٦ ، التليفون الداخلي ٣٥_٣٧ .